



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2025/29

اقتناء أثاث و عتاد البيداخوجيا

العرض التقني

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، بحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحکام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/الفاكس: 035353050

كشف المعلومات



1. الاسم الاجتماعي :.....
2. عنوان المقر الاجتماعي :.....
3. عنوان الفروع ،الوكالات، الورشات:.....
4. اسم ،لقب، جنسية المسير أو مسيري المؤسسة :
5. الصفة القانونية للمؤسسة :.....
6. تاريخ الإنشاء (سجل التجاري):.....
7. استخلاف من (إن وجد):.....
8. الجنسية و بلد التسجيل:.....
9. رأس المال الاجتماعي :
10. رأس المال الحر :
11. المعاملين الرئيسيين (الاسم ،تاريخ الميلاد ،الجنسية ،النوعية ، الشهادة ،العنوان):.....
12. المشاركة في المؤسسة أذكر الهيئات والأخذ بالمشاركات :
13. المشاركة في المؤسسة :
14. النشاط الرئيسي :
15. النشاط الثانوي :
16. نسبة النشاط الرئيسي/النشاط الثانوي :
17. الحصيلة الصافية لحسابات الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة :
18. التخصص أو النوعية التجربة في الميدان :
19. نوعية ، مبلغ ، حجم الأشغال المنجزة (أو في طور الإنجاز):.....
20. بصفة معامل متعاقد ثانوي (أذكر الإسم المعامل المتعاقد الرئيسي) :
21. رقم الهاتف:.....
22. الفاكس :.....

حرر بـ:.....في :.....

قرئ و قبل من طرف المعهد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تندوف بوصياف - المسيلة -

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

التصریح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

اسم و لقب و صفة المضي على العقد:

2/ تقديم المعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المعهد(إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصریح بالترشیح):

معهد بمفرده

تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات

تسمية كل شركة- عضو في التجمع:

/1

/2

/3

/4

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصریح بالإكتتاب :

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد :

يقدم هذا التصریح بالاكتتاب في إطار العقد مخصصة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها) :

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

4/ الإلتزام المتعهد :

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكاما ،

المضي

يلتزم ، بناءا على عرضه وحسابه الخاص

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S المؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

يلزם الشركة ، بناءا على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :



رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحررو هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق

، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

البريد الإلكتروني :

التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية :

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الإقتضاء :

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد و بالحروف) :

الإمضاء	مکان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب و صفة الممضي
.....
.....
.....
.....

أترم هذا التعهد خلال فترة صلاحية العرض .

5/ إمضاء المعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المنووعات المخصوص عليها في التشريع والتقطيم المعول بها .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه ، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، العدل وال THEM.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

..... في حرر بن.....

إمضاء مثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع .

- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .

- يقدم تصريح لكل بديل .

- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الإختيارية

عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً ، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

مذكرة تقنية تبريرية



• التعريف بالمؤسسة :

اسم المؤسسة :

عنوان المؤسسة :

رقم و تاريخ السجل التجاري :

تأهيل المؤسسة :

رموز النشاط :

رأس المال الشركة :

الوسائل البشرية :

مدة التنفيذ	الاستشارة
.....	2025-29

• الجانب المالي :

- % الربح دج رأس المال: الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة:
- % الربح دج رأس المال: الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة:
- % الربح دج رأس المال: الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة:
- الربح دج رأس المال: الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة:

- المراجع المهنية :

عدد المشاريع :

المبلغ الإجمالي للمشاريع :

البلوغ (دج)	صاحب المشروع	تسمية المشروع
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

حرر ب : في :

المتعهد

الاستشارة لـ المادتين 13 و 14



المادة الأولى : موضوع دفتر الشروط :

يهدف دفتر الشروط الى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة :

..... اقتناص أثاث و عتاد البيداغوجيا

المادة الثانية : شروط المشاركة:

تكون المشاركة في الاستشارة طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و تكون المشاركة لكل المونيين المقيدين بالسجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الحصة المراد المشاركة فيها وطبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية لا يمكن لمعهد او مرشح بمفرده او في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية ، ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من مترشح في نفس العقد.

المادة الثالثة: كيفية المشاركة و منح الاستشارة:

طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يمكن للمتعهدين المشاركة في الاستشارة، على أن تمنح الاستشارة شرط التأهل التقني .

المادة الرابعة: سحب دفتر الشروط :

طبقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المؤسسات الراغبة في المشاركة الاستشارة سحب دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية .
<http://www.univ-msila.dz/site/shs-ar/>

ملاحظة :

- يجب على كل العارضين أو ممثلهم المعينين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي التقرب إلى مصالح كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية للختام و الإمضاء في سجل السحب الطابق الأول ، مكتب رقم 761 .
- كل عارض لم يتم بالختام و الإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.

المادة الخامسة: محتوى الاستشارة :

طبقا للمادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تشمل الاستشارة على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي و بوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصله و مقلله بإحكام ، بين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشح " او " العرض التقني " او " العرض المالي " حسب الحاله وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقلل بإحكام و يحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض .

01-ملف الترشح:

01- النصربي بالترشح مملوء حسب الموجز مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، مضى و مختوم ومؤرخ .

- 02- التصريح بالزيارة مملوء حسب المذوج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، مضى و مختوم و مؤرخ
- 03- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- 05- كشوف الضرائب بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدهلة (نسخة).
- 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS سارية المفعول (نسخ)
- 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني (نسخة).
- 08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الحالية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).
- 09- رقم التعريف الجبائي (نسخة).
- 10- الوسائل البشرية: عمال محنيون يتم احتساب العدد المصرح به لدى صندوق الضمان الاجتماعي . CNAS

02- العرض التقني:

- 01- التصريح بالأكتاب مملوء حسب المذوج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضى و مؤرخ. بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون مضدية وتحمل ختم المشارك .
- 02- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).
- 03- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- 04- مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة تسمح بتقدير العرض التقني.
- 05- دفتر الشروط (العرض التقني) يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد .
- 06- الخصائص التقنية للتجهيزات : ضرورة تقديم بطاقات تقنية أو كتالوج للتجهيزات تكون مرقة وفقا لترقيم التعيينات المدرجة في التفصيل الكي و التقديري وتكون مهمة (لا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب).

*ملاحظة هامة : ضرورة ذكر نوعية الخشب المستعمل في التجهيزات

03- العرض المالي :

- 01- رسالة التعهد مملوءة حسب المذوج ، مضدية، مختومة ، مؤرخة
- 02- جدول الأسعار الوحدوي مملوء ، مضى، مختوم، مؤرخ
- 03- تفصيل كي و تقديرى مملوء ، مضى، مختوم، مؤرخ

ملاحظات:

- طبقا للإدلة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة ان تطلب وثائق أصلية من المعهد الخائز على العقد .

- طبقاً للإدلة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفة العمومية و الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه 10 أيام إبتداءً من تاريخ إعلانه و قبل نشر إعلان المحـل المؤقت للصفقة.

- طبقاً للإدلة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في حالة رفض المعهـد إستكمال عرضه سوف يتم تطبيق المادة 75 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كـيفيات التسجيل و السحب من قـائمة المـعاملـين الاقتصادـيين المـمنـوعـينـ منـ المـشارـكةـ فيـ الصـفـقـاتـ العـمـومـيـةـ.

المادة السادسة : الوثائق التي تسلم للمـعـهـد

- طبقاً لأحكام المـادـتـينـ 67ـ6ـ منـ المـرسـومـ الرـئـاسـيـ 15ـ247ـ المؤـرـخـ فيـ 16ـ سـبـتمـبرـ سـنةـ 2015ـ المتـضـمـنـ تنـظـيمـ الصـفـقـاتـ العـمـومـيـةـ وـ تـفـوـضـاتـ المرـفـقـ العـامـ دـفـقـ الشـروـطـ الـحـالـيـ يـحـتـويـ عـلـىـ :

- | | | |
|---|---------------------------------|--------------------------------------|
| 1 * رسالة التعهد . | 2 * تصريح بالاكتتاب . | 3 * تصريح بالترشح . |
| 4 * تصريح بالزاهـةـ . | 5 * تفصـيلـ كـيـ وـ تقـديرـيـ . | 6 * جـدولـ الأـسـعـارـ الـوحـدوـيـ . |
| 7 * دـفـقـ الأـحـكـامـ الـعـامـةـ وـ الـمـواـصـفـاتـ الـتـقـنيـةـ (ـالـمـشـتـرـكـةـ وـ الـخـاصـةـ)ـ مـضـيـ وـمـخـتـومـ وـمـؤـرـخـ . | | |

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض :

طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصله و مقلله بإحـكامـ بيـنـ كـلـ مـنـهـاـ تـسـمـيـةـ المؤـسـسـةـ وـ مـرـجـعـ الـاستـشـارـةـ وـ مـوـضـوعـهـ ،ـ وـتـضـمـنـ عـبـارـةـ "ـمـلـفـ التـرـشـحـ"ـ أـوـ "ـعـرـضـ تـقـنيـ"ـ أـوـ "ـعـرـضـ مـالـيـ"ـ وـتـوـضـعـ هـذـهـ الـأـطـرـفـةـ فيـ ظـرـفـ آـخـرـ مـقـلـلـ بإـحـكامـ وـ يـحـمـلـ الـعـبـارـةـ التـالـيـةـ:ـ

إلى السيد / عميد كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

استشارة رقم: 2025/29

اقتناء أثاث و عتاد البيداغوجيا

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض)

تاريخ و ساعة و مكان ايداع العروض:

طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحددة ب 08 أيام إلى غاية الواحدة والنصف (13:30 سا) بعد الظهر، إبتداءً من تاريخ أول نشر إعلان عن الاستشارة لدى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية- الطابق الأول - مكتب رقم 761 .

- تلغى العروض التي لم تختار فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان ايداع العروض وفتح الأطراف .

- يجب وضع تاريخ وايداع العروض على المكان المخصص قبل تسليمه للمـعـهـدـينـ .

- وطبقاً لـ لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصنفات العمومية و تفویضات المرفق العام ، يتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية والمالية في جلسة علية واحدة يقرر كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، وتكون في نفس يوم إيداع العروض على الساعة الثانية زوالا (14:00 سا) ، وإذا صادف يوم فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، تحدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

ملاحظة : طبقاً لل المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصنفات العمومية و تفویضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتجديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد أجال إيداع العروض في نفس الأماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة ، وإخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

المادة الثامنة : تأهيل المتعهدين :

طبقاً لل المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصنفات العمومية تستعمل المصلحة المتعاقدة ، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء ، عند قدرة المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً ، مستعمل في ذلك كل وسيلة قانونية ، ولا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات و هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج .

المادة التاسعة: تجمع المؤسسات:

طبقاً لل المادة 03 و 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصنفات العمومية

- يمكن كل متعهد او مرشح يتقدم بمفرده او في اطار تجمع الاستعانا بقدرات مؤسسة أخرى
- لا يمكن لمتعهد او مرشح يتقدم بمفرده او في اطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل اجراء من إجراءات الصفة العمومية .
- يمكن لاي شخص ان يمثل أكثر من متعهد او مرشح لنفس الصفة العمومية .
- يمكن للمرشحين و المتعهدين ان يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة .
- يمكن للمرشحين و المتعهدين في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات ان يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة او تجمع مؤقت لمؤسسة متشاركة غير انه اذا اقتضت طبيعة الصفة العمومية ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط ان يتassوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة

المادة العاشرة: مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

1- حصة فتح الأظرفة :

طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصنفات العمومية يتم فتح الأظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 وطبقاً لـ لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصنفات العمومية و تفویضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية :

- أ- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- ب- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيع محتوى و مبالغ المقترفات والتخفيفات المختتمة .
- ت- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- ث- توقيع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- ج- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون ، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المختتمة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .



د- تدعو المتعهدين عند الاقضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام اعتبارا من تاريخ فتح الاطرفة و مما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتهед و المتعلقة بتقييم العروض .

ه- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقضاء في الحضر إعلان عدم جدوا الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

و- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاطرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

ز- تحرر لجنة فتح الأطرفة عند الاقضاء محضرا بعدم جدوا العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

2- حصة تقييم العروض:

طبقاً لنص المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولاحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

- يجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير او معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا سمح موضوع العقد بذلك .

يجب ان يكون معيار اختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها مرتبط بموضوع العقد و غير تقييزية و مذكورة اجباريا في دفتر الشروط يجب ان يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع و تعقيداته و أهميته .

- يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأطرفة و تقييم العروض، و إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع العقد، لتقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العروض الباقية على أساس المعايير المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك في مرحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه.

- تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللاحزة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المراحل الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقييا مع مراعاة التخفيفات الحمقلة في عروضهم. تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقييا: تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المعهد تشكل تعسفاً في وضعية هيئة على السوق أو قد تسبب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلن .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقرر معلن .

المادة الخامسة عشر : حالات الإقصاء من المشاركة :

طبقاً لنص المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

طبقاً بأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ينص، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية المعاملون الاقتصاديون :

الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل إلقاء أجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم كانوا محل حكم قضائي حارقة الشيء المضي فيه بسبب مخالفته تمس بنزاهتهم المهنية.

الذين هم لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية

الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركتهم

الذين قاموا بتصریح كاذب

المسجلون في قائمة المؤسسات الخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

المسجلون قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المسجلون في البطاقية الوطنية لمترابطي الغش و مرتكبي الحالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.

الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفه خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .

الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة الثانية عشر: حالات إلغاء العروض:

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلها أو جزئيا) .
- في حالة وجود تشطيب ، حشو، أو محو و إعادة الكتابة.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- عدم وجود عبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المعهد ،تصريح بالترشح،تصريح بالنزاهة،تصريح بالأكتتاب .

المادة الثالثة عشر: تصحيح الأخطاء :

عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف طلب الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقيم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المختلة، هذه الأخطاء تصحيح بالطريقة التالية:

عندما يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوي يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي على التفصيل الكي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوي المدون على جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار .

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكافي والمتغير والمبلغ الإجمالي المحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للبادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يوحد بعين الإعتبار، ويتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الرابعة عشر: مدة تحضير العروض :

طبقاً لل المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .

و لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) تحدد مدة تحضير العروض بـ : 08 أيام استناد إلى تاريخ أول نشر لاعلان عن الاستشارة .

المادة الخامسة عشر: مدة صلاحية العروض:

طبقاً لل المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد التواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يبقى المعهدين ملزمين بعروضهم مدة تسعين يوماً (90 يوماً)+ مدة تحضير العروض إبتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة السادسة عشر: تجديد مدة صلاحية العروض :

طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغها قبل انتهاء آجال صلاحية العروض، تجديدها بعد موافقة المعهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة المأذورة على الاستشارة تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ (01) شهر إضافي.

المادة السابعة عشر: معايير اختيار المتعامل المتعاقد :

- طبقاً للمواد 52 و 53 و 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، في المصلحة المتعاقدة عليها التأكد من القدرات التقنية ، المالية والمهنية قبل القيام بتقييم العروض.

- ولا يمكن ابرام صفقات عمومية مع اشخاص كانوا محل تدابير اقصاء منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة في تطبيقه.

- تختص المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد مع مراعاة تطبيق احكام المادتين 94 و 96 من هذا القانون المتعلقة برقابة الصفقات العمومية بغض النظر عن ارجاء الاختيار ، فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الصفة العمومية لـ المتعامل اقتصادي او أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الاقصاء.

- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير ، يعتمد اختيار العروض المقبولة على مرحلتين :

المرحلة الأولى: العرض التقني

طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يتم فتح الأظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:

1-منهج التقديط

أ)تقدير الملف التقني (70 نقطة)

يتم التقييم التقني للعرض وفقاً للمعايير التالية :



العلامة	الصيغة	الرقم
15	المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعدد	01
10	مدة التسلیم	02
10	الوسائل البشرية	03
35	الخصائص التقنية (الجودة)	04
70	المجموع	

1/ المؤهلات أو القدرات المهنية 15 نقطة) :

العلامة	المؤهل
15 نقطة	مصنع
10 نقاط	مستود
08 نقاط	بائع بالجملة
06 نقاط	بائع بالجزئية

2/ مدة التسلیم (10 نقاط) :

تحت العلامة 10 نقاط للعارض الذي يقترح أدنى مدة تسلیم .

-تم عملية التقديط حسب الصيغة التالية :

- حيث : ع : العلامة المتحصل عليها

أدنى مدة تسلیم مقترحة من طرف العارضين

مدة التسلیم ع = 10x

المقترحة من طرف العارض المعنى

ملاحظة : في حالة تجاوز أي عرض مدة التنفيذ الإدارية ، وفي حالة حصول العارض على الحصة فإنه يتلزم بمدة التنفيذ الإدارية ،

4/ الوسائل البشرية : (10 نقاط)

النقط	العدد	الوسائل البشرية
02 نقاط عن كل مؤمن على أن لا يتجاوز السقف 10 نقاط	العدد 05	العمال المهنيين (10 نقاط)

- شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS و CASNOS بالتنمية للعمل الأجزاء
5 / تقييم الخصائص التقنية (الجودة) للتجهيزات (35 نقطة) :

طبقاً للأحكام المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتنويهات المرفق العام، يجب إحضار بطاقة تقنية منفصلة أو كتالوج للتجهيزات. تكون مرقة وفقاً لتقييم التعيينات المدرج في جدول الأسعار الوحدوي وتكون مهمة ولا تحمل ختم العرض أو أي علامة تشير للعرض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب وليتم تقييمها من طرف لجنة الخصائص التقنية (الجودة) وذلك حسب الصيغة التالية :

النقطة المنوحة = مجموع نقاط الحاضرين / عدد أعضاء اللجنة الحاضرين.

الرقم	المعيار	العلامة	العلامة المنوحة	الملاحظة
01	نوعية الحشب	15		
02	مطابقة الأبعاد المطلوبة	10		
03	النهاية الجمالية	10		
المجموع				70/35.....

**العرض الذي يقترح خصائص تقنية (الجودة) غير مطابقة أو عدم وجود بعض الخصائص التقنية للتجهيزات (ولو في عينة واحدة)
للخصوص المدرجة في دفتر الشروط ، تمنح له العلامة (0) صفر. في النقطة الخاصة بالخصوص التقنية (الجودة)**

كل عرض تحصل على علامة أقل من 30 من 35 نقطة في معيار تقييم الخصائص التقنية (الجودة) للتجهيزات يقصى عرضه.

المرحلة الثانية: العرض المالي:

1 - التأهيل التقني: تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً طبقاً لدفتر الشروط.

مجموع نقاط الملف التقني: (70) نقطة .

دراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 35 من 70 في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 35 / 70 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار

2 - الجانب المالي:

- تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً طبقاً لدفتر الشروط.
يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنياً ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً.

3 / اختيار العرض: تمنح الصفة للعرض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنياً .

أما :

-
- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنية.
 - في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة في الخصائص التقنية (الجودة).
 - في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين و نقطة الخصائص التقنية (الجودة) تمنح للعارض الذي اقترح أقل مدة تسلیم.

المادة الثامنة عشر: هامش أفضلية المنتوج الجزائري :

طبقا لنص المادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و لأحكام المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرین على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة ، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

و عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنية و / أو دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم ، فإنه يجب عليها ، حسب الحال أن :

- تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل و نظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولاسيما منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المنشآت المتعلقة بالجودة و الكلفة و آجال الإنجاز.
- تعطى الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني و أهمية الحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتداء في السوق الجزائرية.
- تدرج في دفتر الشروط أحکاماً تسمح بضمان تكوين و نقل المعرفة ذوي صلة موضوع الصفقة.
- تنص في دفتر الشروط ، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعدد لوحدها، إلا إذا استحال ذلك و كان مبرراً كما ينبغي، بموجب مناولة ثلاثة في المائة (30%) على الأقل ، من مبلغ الصفة الأصلية للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

للإستفادة من هامش أفضلية المنتوج الجزائري يجب أن يقدم العارض شهادة (منتوج جزائري الأصل) منجزة من طرف غرفة التجارة و الصناعة (نسخة).

المادة التاسعة عشر: لجنة الخصائص التقنية/ الجودة :

طبقا لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الفقرة الأخيرة تتشكل لجنة مؤقتة خاصة بتقييم الخصائص التقنية و/ او الجودة من طرف المصلحة المتعاقدة بموجب مقررة مضاة من طرف مدير الجامعة. حيث تتشكل هذه اللجنة من ذوي الاختصاص الموقوف للمشروع و كذلك من ذوي الخبرة و الكفاءة. حيث تقوم بدراسة الخصائص التقنية و/ او الجودة للعارضين و التتحقق من مدى مطابقتها للخصائص المطلوبة في التفصيل الكمي و التقديرى، و تحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الخصائص التقنية و/ او الجودة يتضمن التقييم المنتوج للعارضين كل حسب الحصة المشارك فيها.

المادة العشرون: عدم جدواي إجراء الاستشارة:

طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يعلن عدم جدواي إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- لا يتم استلام أي عرض.
- لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة و لحتوى دفتر الشروط.
- لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

طبقاً للمادة 42 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، انه في حالة عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية تليها المصلحة المتعاقدة لإجراء إستشارة المؤسسات التي شاركت برسالة الاستشارة ، وتحتسب دفتر الشروط و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

المادة الثانية والعشرون : الإلغاء والتنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة :

طبقاً لاحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة اثناء مراحل ابرام العقد اعلان الغاء الاجراء او الغاء المنح المؤقت للاستشارة
- إذا تنازل حائز العقد قبل تبليغه ، أو رفض استلام إشعار تبليغ العقد ، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقديم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، وأحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالأسعار من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .

المادة الثالثة والعشرون : المنح المؤقت للاستشارة:

طبقاً لنص المادة 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، طبقاً للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشرت فيها الإعلان عن الاستشارة ، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز ونتائج تقديم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتا ، مع إدراج رقم التعريف الحيائي للمصلحة المتعاقدة والمعامل المتعاقد

وطبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المتعهددين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقديم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية و المالية ، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام إبتداءً من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد لتبيينهم هذه النتائج كتابيا .

المادة الرابعة والعشرون : الطعن :

طبقاً لنص المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وطبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام :

يمكن للمتعهددين تقديم طعونهم لدى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة -10- أيام ابتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للاستشارة . وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي .

ملاحظة : التخلّي عن إنجاز المشروع :

لإمكان المعامل المتعاقد أو الشركة المتحصلة عن العقد الخاص باقتناء التجهيزات في أي حال من الأحوال التخلّي عنه سواء قبل أو بعد التسلیم . وفي حالة التخلّي فإن المعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا .

- الأخلاقي بالمشروع :

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14/139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أبريل 2014 المتعلق بالمؤسسات وجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ، يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :



- ارتكبت أفعالاً معيية عند تنفيذ عقدها.
 - قدمت وثائق مزورة عند التعهد .
 - خالفت تشريع العمل ولا سيما بعدم التصرّح بحالها لدى صندوق الضمان الاجتماعي .
 - تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانوناً.
- المادة الخامسة والعشرون : الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل.

المتعامل المتعاقد ملزم بالإمتنال للتشريع الخاص بالعمل وإستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة السادسة والعشرون : لغة العرض

طبقاً لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والملحق الناتج عن الاستشارة، هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة السابعة والعشرون : شكل و إمضاء العروض:

يودع المعهود عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن اي كتابة او شطب او زيادة تحمل التوقيع والختم والتاريخ اضافة الى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة الثامنة والعشرون : تسجيل العروض:

تسجل الأظرف الواردة في سجل الوارد على مستوى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

المادة التاسعة والعشرون : العروض المتأخرة:

العروض المتأخرة: تسجيل كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل ايداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة اي بعد الساعة الواحدة والنصف (13:30 سا) يرفض تلقائياً.

المادة الثلاثون : أحكام عامة :

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التزام الممون : أنا الممضي أسفه.....ألتزم باحترام كل البنود والمواد لدفتر الشروط الحالي .
قرئ و قبل من طرف المعهود

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المعهود)



المادة رقم / 02: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يبرم هذا العقد بين :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

التعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم / 03: موضوع العقد : يهدف موضوع العقد إلى عملية:

اقتناء أثاث و عتاد البيداغوجيا

المادة رقم / 03 : مبلغ العقد

حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالارقام.....(دج)

حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالاحرف.....(دج)

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالارقام(دج)

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالاحرف.....(دج)

المادة رقم / 04-01 : مدة التسلیم

تحدد المدة بالأيام: بالأرقام.....و بالحروف:.....يوم

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة (ODS) بانطلاق التوريد للمتعامل المتعاقد .

المادة رقم / 05-01 : بنك محل الوفاء :

طبقاً لل المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تبرأ الادارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها ت التنفيذ لها العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

.....المفتوح لدى :..... رقم:

..... باسم السيد :..... وكالة :

المادة رقم / 06-01: شروط فسخ العقد :

- طبقاً لأحكام المواد 66 و 90 و 91 و 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .

- اذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذاراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد .

- و اذا تدارك المتعامل المتعاقدين تنصيره في الاجل الذي حددته الادارة فان المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ العقد من جانب واحد اذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لاعذار ثانى في اجل محمد ويكون كذلك الشام بفسخ جزئي للعقد .
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا لفسخ المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد .
- زيادة على الفسخ من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا لفسخ المصلحة العامة حتى يكون ذلك بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهنها العرض .
- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / او المتابعات الرامية الى اصلاحضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد و زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد ، في حال فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للاشغال المنجزة و الاشغال الباقى تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة .


المادة رقم / 01: طريقة الإبرام:

يبرم العقد طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 العمومية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ، وطبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، عن طريق استشارة .

المادة رقم / 08-01 : العقوبات المالية :

طبقا لاحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية .

- تقتصر العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفعات التي تم حسب المعادلة التالية :



P - قيمة الغرامة

V - قيمة التجهيزات محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد.

- وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الآجال التعاقدية ووضعيات الأشغال .

- نسبة غرامة التأخير لتجاوزه في جميع الأحوال (10 %) من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .

- يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أو أمر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها .

المادة رقم / 09-01 : حالة القوة القاهرة :

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام :

في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال و لا يترب على التأخير فرض عقوبات مالية بحسب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك

في كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحويل شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .

يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

المادة رقم / 10-01 : صلاحية العقد :

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام بها لدى مصالح الرقابة المالية و إمضاؤها من طرفين المتعاقدين و المصادقة عليها .

المادة رقم / 11-01 : الاستسلام :

1- الاستسلام المؤقت :

طبقا لاحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد يجب على المتعامل المتعاقد اعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهاءها .

يتم الشروع في الاستسلام المؤقت و العمليات القبلية للاستسلام و تدون نتائج هذه العملية في محضر، و بناء عليه تقرر المصلحة المتعاقدة :
عدم استلام العقد؛ و ذلك بإصدار قرار عدم الاستسلام و تبليغه للمتعامل المتعاقد .

استلام العقد بدون تحفظات :عليها بإعلام المتعامل المتعاقد معها بذلك و تحديد تاريخه .

استلام العقد بتحفظات: يبلغ محضر الاستلام الذي يتضمن التحفظات و أجل رفعها للمتعامل المتعاقد ،عندها يقوم بإعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بال التاريخ الذي ستم فيه رفع التحفظات، و عند التأكيد من رفع التحفظات تعد مقررا و تبلغه للمتعامل المتعاقد .

2-الاستلام النهائي :

- في حالة العقود التي تتضمن مدة ضمان فإنه يتم إجراء الاستسلام على مرحلتين ،استلام مؤقت واستلام نهائي.

- بناء على طلب كتابي من المتعامل المتعاقد يقدمه عند انتهاء أجل الضمان للتجهيزات و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان، يتم إعداد محضر استلام نهائي مضى من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انتهاء أجل الضمان.

المادة رقم / 12-01: التسوية الودية للنزاعات:

طبقا لأحكام المواد 87 و 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية . ولا حكم المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

إيجاد توازن للتکاليف المتربة على كل طرف من الطرفين

التوصل إلى اسرع انجاز لموضوع العقد

الحصول على تسوية نهائية اسرع و باقل تكلفة

- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام المحكمة المختصة.

طبقا لاحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تنويعات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :

*رسالة التعهد

*التصريح بالأكتاب

*تصريح بالترشح

*تصريح بالتزاهة

*دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة

*جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديرى وكى.

*تصريح بالمناولة .

المادة رقم / 14-01: كيفية تقدير التوريدات :

يتم تقدير كل توريدات العقد بالوحدة .

المادة رقم / 15-01: مراجعة وتحيين الأسعار:

طبقا لاحكام المادة 75 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، أسعار العقد غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحيين .

المادة رقم / 16-01 : التسبيقات :

في اطار هذا العقد لا يعطى للمتعامل المتعاقد اي تسبيق جزافي ولا على التموين.

المادة رقم / 17-01 : المناولة :

أ. طبقا لاحكام المادة 82 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ،

ب. يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزئي من العقد لمناول بواسطة عقد مناولة حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من مبلغ الإجمالي للعقد .

ويشترط على المناول الذي يتدخل في تنفيذ العقد أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقدة أي مصريح به ، بحيث يكون المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة.

ت. تلزم المصلحة المتعاقدة التي تعلم بتوارد مناول غير مصريح به في مكان تنفيذ العقد ، بإعادارا لمنعامل المتعاقد بتدارك هذا الوضع في أجل ثانية (8) أيام وإلا اتخذت ضده تدابير قصرية.

ث. ولا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادي محل مناولة.

المادة رقم / 18-01 : الملحق :

بناء على ما جاء في المادة 81 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات - العمومية

أ. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للعقد و هو وثيقة تعاقديه تتبع للعقد هدفه زيادة التوريدات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد ،

ج. توريدات لتجهيزات ملحقات متعلقة بالمشروع:
يجب أن تكون التوريدات مبررة وتخضع للموافقة المسبقة من طرف المصلحة المتعاقدة ، هذه التوريدات يمكن إدراجها ضمن ملحق للعقد مع أمر بالخدمة. كما أن هذه التوريدات متعلقة استثناء بملحقات التركيب.

- لا يعتبر الملحق مستوفيا للشروط القانونية إلا بعد مصادقة السلطة الوصية عليه، وعليه لا يمكن تنفيذه إلا بعد استكمال إجراءات إعداده والمصادقة عليه.

المادة رقم / 19-01 : شروط التسديد :

طبقا لاحكام المادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية :

- تتم التسوية المالية للعقد بدفع على الحساب .
- يتعين على المصلحة المتعاقدة ان تقوم بصرف الدفعات على الحساب او التسوية النهائية في آجالها ابتداء من تقديم الكشف او وضعيات الاشغال.

المادة رقم / 20-01 : أجال الإثبات:

يموج المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام، الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقديم عمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع و تقدر بثلاثين يوم ، و يبدأ سريان الآجال اعتبارا من تقديم صاحب العقد طلبا بذلك مدعما بوضعيات الأشغال.

المادة رقم / 21-01 : صرف الدفعات :

طبقا لاحكام المادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل أقصاه 30 يوما. ابتداء من تاريخ تقديم وضعيات الأشغال أو الفاتورة.

المادة رقم / 22-01 : فوائد على التأخير في صرف الدفعات :

طبقا لاحكام المادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام، يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (01)، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة، وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات ، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكن المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، بزيادة نسبة اثنين في المائة (6%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير. و يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بشهر كامل محسوبا يوميا.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل، ولا يمكن توقيف الأجل المخصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انتفاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات، كما بين على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها. و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوما. و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للبالغ المقبول من المصلحة المتعاقدة.

و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعدين.

المادة رقم 23-01: الرهن الحيازي :

طبقا لاحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

فإن هذا العقد قابلة للرهن الحيازي حسب ما تنص عليه شروط هذه المادة غير أنه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثانويين والأطراف المعنية هي :

كسوؤل على تزويد بالمعلومات :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

محاسب مكلف بالدفع :

السيد : العون المحاسب للدولة . لدى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

المادة رقم 24-01: تمثيل المؤسسة :

لا يكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي

المادة رقم 25-01: الطابع والتسجيل :

هذا العقد معنى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم 26-01: مقر المتعامل المتعاقد :

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي :

يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقره من مكان المشروع للإطلاع المسقري عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحـا

تنفيذ التوريدات يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أعلاه

* القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

* القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التحصيل .

* القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 ينبع بالوقاية من الفساد و مكافحته

* الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

* الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.

* المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

* المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز .

* المرسوم التنفيذي رقم 468-05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يجدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك.

* القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتم

* القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتم.

* القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

.....في : حرر بـ

"قري وقبل" مكتوبة بخط اليد

.....
ختم و توقيع المعهد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2025/29

اقتناء أثاث وعتاد البيداوغوجيا

ملف الترشح

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/الفاكس: 035353050

التصریح بالترشح



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ موضوع الاستشارة:

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفة عمومية مخصصة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام المخصص المعنية و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....، يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

1-4 مرشح أو متعهد بمفرده:

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... الشكل القانوني :

..... مبلغ رأس المال الشركة:

..... رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضع) (اشطب العبارات غير المفيدة):

2-4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بالشراكة بالتضامن

عدد أعضاء التجمع(بالأعداد وبالحروف):.....



تسمية التجمع:.....

تقديم أعضاء التجمع(يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ،

مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):.....

1/ اسم الشركة:.....

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأس المال الشركة :.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة) :.....

الشركة وكيل للتجمع؟ : نعم لا

أعضاء التجمع :

يضعون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك .

يعطون توكيلا لأحد أعضاء التجمع ، المعين بصفة وكيل ، طبقا لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض ، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم ، عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد (إشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذكره.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو المخصص المعنية، عند الاقتضاء:.....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو منع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف من النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيتات،

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصي فيه بسبب مخالفة قواعد بنزاهته المهنية،

- لقيامه بتصریح كاذب،

- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،

- لكونه مسجلا في قائمة المعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في العقود العمومية،

- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية مرتكي الغش، مرتكبي المخالفات الخاطئة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة،

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة حصرية لتنزيل العمل والضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم أو لا

في حالة التفسي (وضح ذلك) :

يصرح المرشح أو المعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفه السوابق القضائية . في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية و الحرف، فيما يخص الحرفيين الفنانين أو له البطاقة المهنية للحرفي، وبخصوص موضوع الصفقة العمومية ، تحت رقم بتاريخ:..... ، أصدره.....،

حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي :.....

الصادر عن تاريخ بالنسبة للمؤسسات الجزائرية المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،

يصرح المرشح أو المعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة) :

يصرح المرشح أو المعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، او تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):



يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة وأو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

..... الشركة حققت خال
..... أذكر الفترة المعتبرة (متوسط رقم أعمال

..... سنوي:
..... يذكر رقم أعمال بالحرف و بالأرقام

..... لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة (وخارج الرسوم) والذي من بينه
..... أشطب العبارات غير المفيدة) .

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالللحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق

عليها المنشورات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعهول كهما

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ

18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعديل والتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
.....
.....
.....
.....

للحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- كل الحالات المناسبة يجب أن تملئ.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- يقدم تصريح لكل بديل.

- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

التصريح بالنزاهة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ موضوع الصفة العمومية :

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:.....

يتصدّر: ، يتصدّر:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

..... تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك يوضع اشطب العبارات غير المقيدة:.....

.....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

- أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعون عوميين.
 لا نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخد أرفق نسخة من الحكم).

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تقديم دراسة عرضي على حساب المنافسة التزيمية.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك او إبرامه او تنفيذه او مراقبته.

- أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو تحييز أو تغاضاً، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المسار بالمتباينات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو العاء العقد أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في قائمة المعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

..... في حرر بـ:.....

إمضاء المرشح أو المعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- كل الحالات المناسبة يجب أن تملئ ..

- في حالة تجتمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به ..

- في حالة المناولة ، يقدم كل مناول التصريح الخاص به ..

- في حالة التحصيص ، يكفي تصريح واحد لكل الحصص . يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 02 من هذا التصريح .

- عندما يكون المرشح او المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2025/29

اقتناء أثاث وعتاد البيداوغوجيا

العرض المالي

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

وأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/الفاكس: 035353050

رسالة التعهد



/1 تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

اسم و لقب و صفة الممضى على العقد : - عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

/2 تقديم المعهد:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المعهد بمفرده

تسمية الشركة :

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالمشاركة بالتضامن

تسمية كل شركة

...../1

...../2

...../3

تسمية التجمع:

/3 موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد :

الولاية او الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

تقديم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية مخصصة:

لا او نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كلها تسمياتها:

التزام المعهد: /4

الممضى

يلتزم، بناء على عرضه وحسابه الخاص

اسم الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

اسم الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رأس المال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مکان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق . مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):



اسم الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

رأس المال الشركة:.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المقيدة).....

لقب و اسم وجنسية وتاريخ مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظرى وتحت مسؤوليتى:

- اسلم جدولًا بالأسعars وبيانا تقديرية مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد ، موقعين باسمى.

- اخضع وألتزم إزاء: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

بتتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:.....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحرف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....
.....
.....
.....

- قيد الميزانية :

- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

لدى.....



/5 إمضاء المعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المنشورات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم العمول بحما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتتم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم، لقب و صفة الممضي

/6 قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ: في :

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

الاستشارة رقم: 29/2025 الخاصة باقتناء أثاث وعتاد البيداغوجيا

جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأحرف بالدينار الجزائري خارج الرسم
01	Fauteuil de conférence rabattable couleur bleu	و	
02	Chaise pour enseignant pivotant avec accoudoir haute qualité (كرسي دوار مع الذراعين نوعية رفيعة)	و	
03	ECRAN DE PROJECTION MOTORISÉ <u>Caractéristiques :</u> Format 4:3 - 300 x 300 cm Hauteur 300 cm Largeur 300 Gm Garantie commerciale 2 ans	و	
04	AMPLI Power Output 300W Max., 250W RMS at 10% THD, 220W Max., 160W RMS at 10% THD 220W RMS at 5% THD, 200W RMS at 2% THD Ouiput Regulation \leq 2 dB, no load to fiill load at 1kHz Inpu Channels 6 * Mic 0.65mV/4.7kΩ2 * Aux 100 mV/470 Ω. 1*Line1V/50id2 fréquence Response 50-15,000Hz \pm 3dB Signal to Noise Ratio 60dB Tone Controls Bass: \pm 10dB at 10OHZ, Treble: \pm 10dB at 10kHz Output Preamp 200mV/600Ω, Line 1V/1 kΩ Speaker Output 4Ω, 8Ω, 70V &100V Digital Player MP3 Player with USB, SD and MMC Card Reader Power Supply AC: 220-240v 50f60Hz DC: 24V (2*12V Car Battery) Power Consumption AC: 460VA DC: 6A Dimensions W450 * H160 * D340 mm Weight 16.0kg	و	
05	Microphone de chant filaire - Type : micro dynamique - Polarit: uni-directionnelle - Fréquence : 50Hz-15KHz - Sensibilit : - 49dB \pm 3dB (0db=2.2m V/pa)- impdance de sortie :600Ω \pm 30%.	و	
06	Tableau blanc 3m	و	

.....في:.....
حرر بن.....
ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

الاستشارة رقم : 29/2025 الخاصة باقتناء أثاث و عتاد البيداغوجيا

الكشف الكمي و التفصيلي

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ الإجمالي خارج الرسم
01	Fauteuil de conférence rabattable couleur bleu	و	50		
02	Chaise pour enseignant pivotant avec accoudoir haute qualité (كرسي دوار مع الدراعين نوعية رفيعة)	و	20		
03	ECRAN DE PROJECTION MOTORISÉ <u>Caractéristiques :</u> Format 4:3 - 300 x 300 cm Hauteur 300 cm Largeur 300 Gm Garantie commerciale 2 ans	و	4		
04	AMPLI Power Output 300W Max., 250W RMS at 10% THD, 220W Max., 160W RMS at 10% THD 220W RMS at 5% THD, 200W RMS at 2% THD Ouiput Regulation ≤ 2 dB, no load to fiill load at 1kHz Inpu Channels 6 * Mic 0.65mV/4.7kΩ2 * Aux 100 mV/470 Ω. 1*Line1V/50id2 fréquence Response 50-15,000Hz ±3dB Signal to Noise Ratio 60dB Tone Controls Bass: ±10dB at 100Hz, Treble: ±10dB at 10kHz Output Preamp 200mV/600Ω, Line 1V/I kΩ Speaker Output 4Ω, 8Ω, 70V &100V Digital Player MP3 Player with USB, SD and MMC Card Reader Power Supply AC: 220-240v 50f60Hz DC: 24V (2*12V Car Battery) Power Consumption AC: 460VA DC: 6A Dimensions W450 * H160 * D340 mm Weight 16.0kg	و	3		
05	Microphone de chant filaire - Type : micro dynamique – Polarit: unidirectionnelle - Fréquence : 50Hz-15KHz - Sensibilit : - 49dB±3dB (0db=2.2m V/pa)-impdiance de sortie :600Ω±30%.	و	5		
06	Tableau blanc 3m	و	8		
المجموع خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة 19%					
المجموع الكلي بكل بالرسوم					



أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي بالأحرف ككل الرسم.

حددت مدة التسلیم بـ يوم

حرر بن.....في:

ختم و توقيع المعامل المتعاقد